كالسمن
٢ للمفلس لانها حصلت بفعله فيباع الثوب وله نصف الثمن والثاني انها للبايع
فيكون له ثلاثة أرباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها توزع عليهما فيكون للبايع
ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه ولو اشترى منه الصبغ وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبايع الرجوع
ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت عليه قبل الصبغ فيكون شريكا فيه فان نقصت
حصته عن ثمن الصبغ فالاصح انه ان شا قنع به وان شا ضارب بالجميع او اشترى المصبغ
والثوب من واحد وصبغه به ثم حجر عليه رجع البايع فيهما اي في الثوب بصبغه لانهما عين
ماله الا ان لا تزيد قيمتهما على الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا قيمتهما
للصبغ لاستهلاكه كما مر فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت
وهو الباقي بعد الاستقصا فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ
فالمفلس شريك بالزايد عليها وقيل لا شي له وان كانت اقل لم يضارب بالباقي اخذا مما تقدم
في القصارة بل ان شا قنع به وان شا ضارب بثمنه ولو اشتراهما اي الثوب والصبغ من
اثنين الثوب من واحد والصبغ من اخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد البايعان الرجوع فان لم
تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوت او نقصت فصاحب الصبغ
فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له في صورة النقص اخذا
مما مر في القصارة وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة المحرر
فلهما الرجوع وهما يشتركان فيه وهي اولى من عبارة المصنف وفي كيفية الشركة ما مر وان زادت
ولم تف بقيمتهما فالصبغ ناقص فان شا بايعه قنع به وان شا ضارب بثمنه او زادت على
قيمتهما اي الصبغ والثوب جميعا فالاصح ان المفلس شريك لهما اي البايعين بالزيادة على
قيمتهما فاذا كانت قيمة الثوب اربعة مثلا والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية
فالمفلس شريك لهما بالربع والثاني لا شي له والزيادة لهما بنسبة ما لهما تنبيه للمفلس
والغرما قلع الصبغ ان اتفقوا عليه ويغرموه نقص الثوب كالبنا والغراس ولصاحب
الصبغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك
الثوب قلعه مع غرم نقص الصبغ قاله المتولي ومحل ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة
والا فيمتنعون منه نقله الزركشي عن ابن كج في الاولى ومعناه الاخيرتان خاتمة افتى
ابن الصلاح وغيره في رجل ثبت اعساره ثم كتب عليه مسطور بدين واشهد عليه انه ملي
به انه يثبت بذلك يساره لتمكنه من صرف ما استدانه واقراره بالملاة به يسري الى
كل دين ولو اخفى شخص بعض ماله فنقص الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البايع في
عين ماله وتصرف القاضي في باقي ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين غرمايه ثم بان انه لا يجوز
الحجر عليه لم ينقض تصرفه اذ للقاضي بيع مال الممتنع من اداء دينه وصرفه في دينه ورجوع
البايع في العين المبيعة لامتناع المشتري من اداء الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضي
معتقدا جوازه بخلاف ما اذا لم يعتقد ذلك فينتقض تصرفه

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله فاخبر الله تعالى ان هولا
ينوب

ينوب عنهم اولياوهم فدل على ثبوت الحجر عليهم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
منه حجر المفلس اي الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه لحق الغرما والراهن للمرتهن في
العين المرهونة والمريض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشي تبعا
للاذرعي وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا
عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المريض لو وفى دين بعض الغرما فلا يزاحمه غيره ان وفا
المال جميع الديون وكذا ان لم يوف على المشهور وقيل لهم مزاحمته كما لو اوصى بتقديم بعض
الغرما بدينه لا تنفذ وصيته فكلام الزركشي انما ياتي على هذا والعبد لسيده والمكاتب
لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين اي لحقهم ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي
واشار المصنف بقوله ان هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الاسنوي
انواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات
ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ما ذكره بقوله ومقصود الباب حجر المجنون
والصبي والمبذر بالمعجمة وسياتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة اعم مما بعده وزاد
الماوردي نوعا ثالثا وهو ما شرع للامرين يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب ومن
له ادنى تمييز فكالصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية وان نظر في ذلك السبكي
فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية النكاح او بالتفويض كالايصا
والقضا لانه اذا لم يل امر نفسه فامر غيره اولى فان قيل لم عبر بالانسلاب دون الامتناع
هل لذلك من فايدة اجيب بنعم وذلك لان الامتناع لا يفيد السلب بخلاف عكسه بدليل ان
الاحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب ولهذا يزوج الحاكم دون الابعد واعتبار الاقوال
له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والمعاملات لعدم قصده وسكت المصنف عن الافعال
فمنها ما هو معتبر كاحباله واتلافه مال غيره وتقرير المهر بوطيه وترتب الحكم على ارضاعه
والتقاطه واحتطابه واصطياده وعمده عمد على الصحيح ومنها ما هو غير معتبر كالصدقة
والهدية ولو احرم شخص ثم جن فقتل صيدا لم يلزمه جزاوه كما مر في بابه والصبي كالمجنون
في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر قوله في اذن الدخول وايصال الهدية ويصح
احرامه باذن وليه كما مر في بابه وتصح عبادته وله ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ قاله في
زيادة الروضة في باب الغصب واما اسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فكان الحكم اذ ذاك
منوطا بالتمييز والحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم قال الاذرعي وفيه نظر
اذ لا يتخيل احد ان النايم يتصرف عليه وليه واما الاخرس المذكور فانه لا يعقل وان احتيج
الى اقامة احد مقامه فينبغي ان يكون هو الحاكم انتهى وهو كما قال واما الحجر به في عدم صحة تصرفه
فلا ولي له مطلقا وان قال بعض المتاخرين لعل كلام القاضي محمول على نايم احوج طول نومه
الى النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا ويرتفع حجر المجنون بالافاقة من الجنون من غير احتياج
الى فك وقضيته عود الولايات واعتبار الاقوال نعم لا تعود ولاية القضا ونحوه الا بولاية
جديدة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية والابتلا
الاختبار والامتحان والرشد ضد الغي كما مر في خطبة الكتاب وفي سنن ابي داود لا يتم بعد
الاحتلام والمراد من ايناس الرشد العلم به واصل الايناس الابصار ومنه انس من جانب
الطور نارا اي ابصر تنبيه قوله رشيدا عبر به جماعة ومنهم من قال بالبلوغ قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)